mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح أخصر المختصرات) 06 (- فصل الهبة) 1 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. من عندك احنا في دينك يا ذا الجلال والاكرام - 00:00:00

درسنا اليوم في فصل ما يتعلق بالهبة والعطية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا - 00:00:22

ولجميع المسلمين والهبة مستحبة وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه وتنعقد بما يدل عليها عرفا وتلزم بقبض باذن واهب ومن ابرأ غريمه برئ ولو لم يقبل ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر ارثه. كل ان يعطي - 00:00:43

بان يعطي كلا بقدر ارثه فان فضل فان فضل سوى برجوع. وان مات قبله ثبت تفضيله ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله وكره قبله الاب - 00:01:10

فصل هذا الفصل فيما يتعلق بالهبة والعطية ما يتعلق بالهبة والعطية والهبة عامة ما قصد فيه التودد والنفع والعطايا كذلك الا ان العطايا للقرابات اصطلح على ان اهل القرابة والا كلها على سبيل - 00:01:32

التبرعات عندنا اشياء لكل عقود تبرعات مثل الوقف والوصايا الصدقات والهبات والعطايا الهدايا ها هذي كلها والتبرع ليس لها مقابل لكن منها ما يقصد به الثواب من الله ومنها ما يقصد به المنفعة - 00:02:09

المهدى له ومنها ما يقصد التودد ومنها آآ مما يقصد بها منفعة خاصة العطايا مثلا الهبة المقصود بها العطاء او على سبيل المنفعة مقصود المنفعة شخص لا على سبيل الصدقة - 00:02:39

الصدقات في العادة للفقراء والهدية المقصود بها التودد والتحاب اهدي له ولذلك الهدايا تهدى الى ملوك والكبار يهدى له الهبات في العادة لا تكون الاثرياء والاغنياء والملوك تكون يعني لمن ينتفع بها - 00:03:22

والمقصود منها الرفق به وليس مستحقا للصدقة يأنف من الصدقة الصدقة في العادة تكون للمحاويج العطايا تكون للذرية للقرابة سميت عطايا والا هي كلها عطاء والهبة يقول مستحب مستحبة قبل هذا ما هي الهبة - 00:03:55

العلماء بانها تمليك جائزة تصرف ما لم او عينا معلومة او مجهولة ما لن معينا معلوما او مجهولا جمجورا تعذر علمه يعني يخطئ يخصونه بالمتعذر علمه ان يكون مقدورا على تسليمه. يكون التوست - 00:04:23

اذا كان بعوض تحول الى الى بيع وعقد الهبة جائز مثل العطية جائز الا بالقبر عقد جائز لا لازم الا لا يلزم الا بالقفظ جائز يقصدون بالجائز ليس المقابل المباح انما مقابل من جهة مقابل للزوم - 00:04:55

يقولون الهيبة والعطية صدقة والهدية عقود جائزة لا تلزم الا بالقبض الا اذا قبضها. المهدى له والمتصدق عليه لزمت خرجت خرجت من ملك المعطي او المهدي او الواهب او المتصدق بقبض - 00:05:19

من وهبت له مر معنا ان الوقف عقد اللازم مجرد ما يقف الشيء لزم اما الحكم تكليفي فقال الهبة مستحبة مستحبة اعلن ان اراد بها وجه الله او التودد اما ان اراد بها وجه الله فالمقصود التعبد هذا لله - 00:05:43

يستحب واما اذا اراد بها التودد فامتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا هي نوع من الهدية المقصود بها المنفعة هي

من هذا القبيل تكون مستحبة مستحبة مستحب - 00:06:21
لكن هناك احوال تكره فيها او لا تكن مستحبة لانه مثل ايش من يهدي ليهدى له من العلماء من كرهها والمذهب انه لا بأس لكن ليست مستحبة لشخص لاجل يهدي لك - 00:06:47
او تهب له لاجل يهب لك وبخلاف المعاوظة هذي نوع من البيع لاباس واما قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم امن اي تعطي يعطي - 00:07:07
تستكثر ان يرد اليك اكثر مما اعطيت قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها نوع من الحرص والنبي منزه عنه ومنهم من قال عام هذا على سبيل الكراهة - 00:07:36
على كل آآ وهل الهبة ما دام انهم مستحبة قبولها والهدية غير الصدقة طب قول هبة قالوا انه والهدية الو يستحب قبولها ان لا منة فيها ويكره ردها لان المهدي او او الواهب انما اراد التودد والنفع - 00:07:58
ولو ايضا اولا لحموم حديث آآ ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترد الهدية احمد البخاري في الادب المفرد بسند حسن عموم هذا الحديث يدل على انه يكره ردها - 00:08:44
ولو صار ان الانسان لا لا يقبل الهبة صار المهدي او الواهب لا يستحب له ذلك. مع انه يستحب وينبغي ان تقابل الهدية بمثلها هذا بالنسبة للهدايا اما بان يرد مثل - 00:09:03
على كل المقصود بالمثلية بحسبه من باب المكافأة لان كان يقبل الهدية ويكافئ عليها او يدعو له اذا لم يجد او يثني عليه في حديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه - 00:09:28
فان لم تجدوا ما تكافئوه اه اثنوا عليه وقال في حديث رواية من قال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء. لانه دعاء هذا المهم انها عموم تهادوا تحابوا هذا يدخل فيه الهبة - 00:10:00
هبة مستحبة هذا من جهة حكم حكم التكليف ومن جهة الحكم الشرعي الحكم الوضعي بمعنى الصحة واللزوم كما سيأتي كما سيأتي ذكره بقوله وتصح وكل ما يصح بيعه وتنعقد وتلزم - 00:10:24
كل هذه ومن ابرأ صح الى اخره، كل هذه من حيث من حيث اللزوم والصحة اللزوم والصحة وهذه احكام وضعية كما مر كما ذكرنا في دروس اصول الفقه وقلنا ان الاحكام الوضعية المقصود بها - 00:10:46
ما وضعها الشارع علامات على شيء او صحته او او وجوبه او شرطا فيه او سببا له هذا المقصود بالوضعية وضعها الشارع علامات للاحكام اما التكليفية فيم الخمسة الوجوب والتحريم والاستحباب - 00:11:12
الكراهة والاباحة وهكذا ثم يقول المصنف بدأ الان في الاحكام الوضعية ما يتعلق لا بها قال وتصح هبة مصحف يعني وان لم يصح بيعه يعني هنا المصنف لما قال مع انه في باب البيوع ما ذكر هذه المسألة - 00:11:40
قال وكل ما صح بيعه هذه المسألة صحة هبة المصحف ذكرها المصنف تنبيها على مسألة لانه لما قال وكل ما صح بيعه ها يعني العبارة الذي ينبغي ان يسبقه المصنف - 00:12:01
يقدم عبارة كل ما صح بيعه فيكون العبارة وكل ما صح بيعه صحة مثلا حتى حتى المصحف حتى المصحف لماذا؟ لان مسألة المصحف هل يصح بيعه اما التحريم فاطلقوا قالوا يحرم بيعه - 00:12:25
لمسلم ولغيره. عفوا يحرم بيعه البائع مسلم او لغيره. بيع البيع سواء سواء بعته على مسلم او بعته كافر الكلام في غير موقوف. موقوف ما له علاقة بالمصحف هذي مسألة - 00:12:53
انه يحرم بيع المصحف البيوع تذكر في البيوع لكن من جهة الصحة هل يصح بيع المصحف عما قالوا على الكافر فلا يصح. لانه سيتملكه ولا يصح تملك الكافر للمصحف. هذا انتهينا منه. ها - 00:13:14
الدليل لكن بيعه على مسلم المذهب يقولون يحرم ويصح بالنسبة للبيع بناء على هذا الهبة نوع تمليك لكن ليس فيها ليس فيها ابتذال جعله كالمال. الذي يباع ويتجر به فيصح هبته بالاتفاق - 00:13:38

فكأنه ذكر هذه المسألة بناء على انه لا يصح لان هناك في المذهب مشى عليه صاحب الاقناع انه لا يصح اصلا بيعه مطلقا. كما انه لا يحرم يحرم مطلقا. قال لا يصح مطلقا. لا فرق بين مسلم وكافر - 00:14:10

الذي في المنتهى وشرحه المذهب انه يصح يحرم بيعه على مسلم ويصح مع مع التحريم اما على الكافر فلا في حرم ولا يصح على كل المصنف هنا مشى على ما في الاقناع - 00:14:30

لان الكلام هنا في الصحة هو نبه عليه حتى لا يفهم من قاعدة كل ما صح بيعه صح حتى لا يأتي شخص ويقول المصحف لا يصح بيعه. فاذا لا يصح - 00:14:50

نقول لا لانه هناك في مع المسلم قالوا يصح ولو لم ثم يقول مصنف وكل ما صح بيعه يعني وتصح هبة كل ما صح تصح هبة كل ما صح بيعه - 00:15:14

يقول مراد الاعيان للمنافع لان هناك اشياء يصح بيعها من المنافع لكن ما تصح ما يصح بيعها عفوا يصح بيعه لكن ما تصح بتوى كل ما صح بيعه مثلا هناك اشياء لا يصح بيعها - 00:15:37

مثل ام الولد الولد اذا ولدت امته وطأها والدة فانها تعتق اذا مات كيف يبيعها وهي استوجبت الحرية بعد موته فلا يصح بيعها على هذا لا تصح هبت ولانها الهبة نقل للملك - 00:16:02

واضح؟ نعم هناك اشياء مثل ايش؟ قال والمجهول لا يصح بيعه المجهول لا يصح بيعه ايضا لا يصح هبة الا في حالة تتعذر معرفته اذا تعذرت العلم به صحة قالوا مثل ايش - 00:16:26

الصلح على مجهول يتصالحون بينهم شيء مختلط اختلط الطحين هذا بطحين هذا او لبن هذا بلبن او زيت هذا بزيت هذا صار لا يمكن معرفة التمييز فماذا يصنع؟ يصطلحان على انهم يقتسمونه - 00:16:59

يقول ما زاد لي عندي من عندي من من مالك وانا اهبك. فهذا للتعذر هذه التي وغيرها لا طيب المغصوب هل يصح ان ان تهب المقصود ان اصب منك انسانا ما تستطيع ان تأخذه - 00:17:20

اما بسلطان او بقهر الى غيره هل يصح ان ان يهبه قالوا يصح لواهبه او لمن يستطيع ان يستنقذه منه. يقادر على اخذه ها تستطيع لانه قادر على نقلة نقله الى ملكيته يصح - 00:17:49

بقي هناك شيء لا يصح بيعه وهو الكلب مر معنا في البيو عندنا الكلب لا يصح بيعه مطلقا سواء مما يجوز اقتناءه ككلب الصيد اول لا يجوز اقتناؤه هذا لا يصح بيعه - 00:18:20

طيب اذا كان لا يصح بيعه ولا يصح هبته ايه اللي حصل؟ قالوا لا يصحبة ايضا لا يصح بيعه ممكن بالارث ينتقل انتقال لكن هناك شيء اخر وهو التخلية يرفع يده عنه - 00:18:46

تبي تاخذه خذه على سبيل التمليك تخلية ها رفع اليد عنه هنا لا يكون يترتب عليه انتقال ملك ونحوه لا لانه لو وهبه له صار تمليكا وهذا ليس مالا يملك - 00:19:08

هو اختصاص يختص به الذين عندهم كلب لا يقال انه مملوك انه ليس بمال يملك. طيب ويقال مختص هذا خاص بفلان ما احد ياخذه هذا هو الفرق هذا الفرق بينهما - 00:19:31

يبقى تمليك ها معلم معين فيملكه ولا تنتقل الا لمن وهبت له اما مثل الكلب مثلا ها هذا ليست امريكا انما يرفع يده عنه ها يباح لذلك اخذه هذا هو مثله مثل ما قالوا ايش - 00:19:54

جلد الميتة المدبوغ لانهم يرون انه لا يجوز بيعه. المذهب كل هذه المسألة ترى مبنية على مسائل الملح قال وكل ما صح بيعه وتنعقد بما يدل عليها عرظا هنا الان. ما هو كيف يتم - 00:20:26

التملك انتقال الملكية ما هو صيغة العقد كل ما دل عليها عرفا من لفظ قول او فعل واضح يقول وهبتك اعطيتك الصيغة التي تعارف الناس عليها ومن الناس من يتعارفون على لفظ الهبة - 00:20:51

وهبتك اهديتك اعطيتك خذ هذا ويقصد بها الهبة يكون يقصد بها الهيبة. او العرف جار على انها هبة. العرف الثابت او فعل الفعل

هو ان يعطيه الحاجة يأخذها يقول خذ هذا - 00:21:13
او يلقيه لي الان مع بعض الناس السبحة في وفي المجلس ها يرمي عليها السبحة او يتعارفون على انها خلاص العارية ان يعطيه ويردها لكن احيانا يقول ويشير اليها انها خلاص ما - 00:21:45
ها ولا مسواك المسواك ما يمكن. نادر من الناس الذي يستعمل ويشتركون في مسواك لا يوجد لكن نادى عطاه مسواك فاخذه وجعله في جيبه من دون ان يقول خذ او يقول اهديتك ولا ما يحتاج يكبر هالقضية مسواك - 00:22:08
ها هدية مسواك المراد بها ايش؟ تطبيق السنة والانتفاع بينما السبحة هذه واضح انها هدية انها تكون ذات قيمة تجمل الناس بها واضح انها هدية مقصود الانتفاع بها الانتفاع بايش - 00:22:30
يبيعها لا المهم هنا شيء اخر تنبيه بعض الناس يقول الهدية لا تهدى ولا تباع ولا ايه ولا لا ترد يعني لا يستحب رده. يكره مثل ما مر معنا ام انها لا تهدى ولا تباع هذا غير صحيح - 00:22:57
الا اذا كان في ذلك كسر لنفس المهدي ها كان في ذلك كسر النفس المهدي كونه اذا اهداها جاءه ثم هذا فكأنهم طمحت نفسه عنها ولم يقيمها فهذا لا يستحب - 00:23:17
اما منعا وجعلها موقوفة كالموقوفة لا ما هو بصحيح يجوز بيعها ويجوز لكنهم ليس من المستحسنات الا من اهديت له كالمنافع هبات المنافع هذي ليستفيد منها ببيعها ونحوها هذا وارد - 00:23:38
هذا وارد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى عمر كما في صحيح مسلم بل هو في البخاري اه ثياب من ديباج من حرير قال يا رسول الله بعثت الي بها وقد نهيت عنها - 00:23:59
فقال لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن لتنتفع بها فاهداها عمر الى اخ له مشرك في مكة وفي بعض الروايات لتبيعه. فواضح انه المقصود بها ايش الانتفاع شي اللي تبيعه تنتفع منه - 00:24:15
آآ وهل يشترط انه لا يهدي هدية لا يهديها ولا يهبها ولا يبيعها ولا قالوا لا لا يصح قال انا بهديك هذا بس بشرط ما تبيع ولا تهدي ها ولا تهب - 00:24:38
قالوا هذا لا يصح شرط والهبة تصح يقبل الهدية بانه فاسد شرط ينافي الملك يعافي الملك لان كونك تملكها شخص الان عقال ما تلبس عقال ايش تسوي به؟ حطه بالبيت منظر - 00:25:02
يقول لا هدية ما تبيع ما يلبسون الا اللي يلبسون العقال هذا ما له الا ايش؟ انه اما يهدي واما ان يبيعه يشترط عليه وهكذا اهديه بشت وهو ما يلبس البشت - 00:25:32
ليس خطيبا يخطب جمعة ولا يحتفل بها ولا فماذا يصنع ايه دي يبيع. المهم والاستدلوا بانه يصح بالمعاطاة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يهدون ويهدى اليهم ويقبلون بدون الفاظ - 00:25:55
قبلت وآآ وهبت او اتهمت او ايجاب قبل. انما بالمعاطى‌ة غالبا بالمعارضة والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر ومعه عمر وابن عمر واصحابه وكان عمر ابن عمر على جمل لعمر - 00:26:18
يسبق القوم يتقدم الجمل على النبي صلى الله عليه وسلم. فكان عمر ينهى ابنه لا يتقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا يزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعني - 00:26:40
فقال يا رسول الله هو لك اراد ايش شراء فقال هو لك هبة ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قبلت ولم يقل كذا. قال يا ابن يا عبد الله - 00:26:54
هو لك يا عبد الله وهبه الى عبد الله فاصنع به ما شئت يتصرف فيك يقول لك تقدم تأخر ها هذا المراد حديث البخاري ها فكان يقول فاصنع به ما شئت - 00:27:14
وهكذا افعال الصحابة. فالنبي فعمر لم يقل وهبتك او اهديتك قال هو لك. تمليك هذي صيغة تمليك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قبلت بل مباشرة قال هو لك يا عبد الله. فاصنع به ما شئت - 00:27:33

يقول المصنف وتلزم بقبض بقبض باذن واهب. هناك شف لاحظ لما قال تلزم بقبظ باذن واهب دل على انها لا تلزم قبل القبض تنعقد لما يقول له ها وهبتك سيارتي - 00:27:49

عنده سيارة واحدة فقال يا فلان انا وهبتك سيارتي هل تلزم او يجوز له الرجوع؟ قالوا يجوز له الرجوع لا تلزم حتى يقبضها الا اذا كانت في يده فلو ان هالسيارة كانت تحته مثلا معه - 00:28:12

او القلم معه يكتب فيه فقال هو لك انتهى خلاص هو قابض له من الاصل الان لزمت واضح ليس له الرجوع لانها قبضت مثل العقود البيع اما قبل ذلك قبل ان يقبضها - 00:28:33

فهي عقد جائز يصح ان يرجع فيه واضح الحين يرجع لكن هل هل اذا لم يقبضها يترتب عليها مسألة اخرى اذا لم يقبضها وهو واهبة له وبقيت عند صاحبها هي لا زالت الان منتقلة - 00:28:57

الى الموهوبة له هذه لفلان ما الا اذا رجع عنها صاحب البائع. عفوا الواهب اذا رجاء انحلت عن اما ما دامت آآ لم يرجع عنها فهي للموهوبة له واضح ترتب عليها النماء - 00:29:26

يترتب عليها النفقة يترتب عليها يجوز ان يبيعها مثل ايش؟ في حديث ابن عمر هذا حديث جمل عمر ما قاله ولك يا رسول الله لم يقبضه النبي ومع ذلك قال ايش ؟ - 00:29:49

يا عبد الله فصح قبل ان يقبضه النبي صلى الله عليه وسلم لو وهبك شخص اني ارجع برايه مثلا انت موافق ما يخالف لكن ممكن الى الان ما سلمك اياه ممكن يرجع - 00:30:13

المهم هذا اللي لكن ماذا يقولون؟ هنا يقول وتلزم بقبظ باذن واهب هنا القبر فلزم باذن الله الزم به اذا لكن لو قبضتها بغير اذنه خلها خلها ذهبت واخذتها من حيث لا لم يأذن - 00:30:33

هنا لم تلزم هذا القبظ غير مأذون فيه. لا تنسى له ان يرجع اللي هو ان ان يرجع هذا مقصوده فلذلك عندهم القبض شرط في اللزوم اللجوء واستمرار التملك لا - 00:31:01

للانعقاد. الانعقاد يكفي باللفظ يكفي بلا لكن انت لو صرفت فيها اللي ذكرناها لك قبل قليل هذه الحيلة قبل ان يقبضك اياها بعت على تصرفت تصرف فضولي انا رجعت ابرجع - 00:31:30

له ان يرجع لان تصرفك فضولي موقوف على الاذن يعني ما فيها ما بها فايدة ها؟ لها حل لكن المقصود ايش يعتبر تصرف موقوف على الاقباض او الامضاء يقول باذن واهب - 00:31:55

ثم يقول ومن ابرأ غريمه من ابرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل هذه قضية يحصل فيها يعني لان الجهل هو يطلبه دين مثل يطلبه الف ريال دين او او قرظ المهم يطلبه ها - 00:32:24

غريب. تفضل يا فلان انا مسامحك ابرأتك حللتك واضح بريء بمجرد ما قال له ذلك برئ ولو لم يقبل لا تسامح احيانا من الناس من يرفض لسبب حياء من الرجل - 00:32:50

او لا يريد المنة يعني يصير عليه فظل ها فهذا المصنف يقول برئ هم قولان في المذهب فيقول يبرأ بذلك يبرأ ولم لم يقبل. اولا لماذا قلنا برئ؟ اصلا لانه هو قابض لها - 00:33:16

مثل الذي بيده الحاجة ثم قال هي لك هو قابض لها ليس له الرجوع ها لكن هنا نعم بريء صحيح لكن ولو لم يقبل هذه محبة هذه محل بحث والمذهب مثل ما ذكر - 00:33:45

طيب ايش يسوي يبي يرجعها ما يريد له انه قالوا يهبها لهم ويهب له بدله الدين هذا يطلبه الف ريال قال انا مسامحك ماذا يصنع يهب له هبة اذا اراد ان يرد هذا الفضل - 00:34:07

اما ان نفسه يقول لا انا ما في عطية بدون هذا على انه ماله الاول لا هذه ما يترتب عليها لانها ليس هذا ما لها الاول حق يحتاج الى عقد جديد - 00:34:33

نحتاج الى عقد جديد ينتقل فيه المال القول الثاني انه لا انه لابد من القبول لانه قد يكون فيه منة يحب دائما انه يتفظل على الناس

ويصبح له اعناقهم ويأسرهم فيها - 00:34:49
يقول انا مالي ومال هذا استدان منه يقترض ثم يصبح يذله بهذا انه يسامحه لا ما يريده او كثير المن الكلام انا اعطيت فلان وسامحته وبادنى حاجة بينهم مخاصمة قال انا اللي معطيك مسامحك - 00:35:13
البنانين هؤلاء ها ما يريدها واضح لكنه لو كان شخصا اخر قد يقبل منه. لما يسامحه لذلك اظهر والله اعلم انه انه اذا لم يقبل انه لا اه يعني لا يلزم حتى يقبل هذا اظهر من حيث - 00:35:35
اما المذهب مثل ما ذكر المصانع طيب اذا ابرأه دينا لا يعلمه اطلبك قال والله ما ادري تدري مسامح ما يدري صح ولو مجهولا مثل ما مر معنا تعذر علمه - 00:36:08
لا الا في حالة ان يكون المدين او الغريم يعلم والدائن لا يعلم رب المال لا يعلم والمدين يعلم لكنه يخفيه ما يبي يعلمه لانه يدري انه مبلغ كبير اذا جري ها - 00:36:33
ما يسامحه. ما يبي قالوا لا يجوز لا يجوز لانه لابد من طيب نفسه بذلك قد يكون اذا علم به يسامح. لكن لابد من طيب نفسه فلا يصح ها الا مع جهلهما - 00:36:55
او مع علمهما او مع جهل المدين دون الدائن اما مع جهل الدائن فقط هو رب المال؟ لأ ويجب تعديل هذا الان يذكر العطية احكام العطايا هذا الذي جرت عليكم في الدرس - 00:37:15
الدرس المقبل الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم الله وبركاته - 00:37:41